

التماس الإحسان العمومي

قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر
1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي¹

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل 1²

إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاككتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

وإن إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاككتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه.

الفصل 2

يعفى من طلب الإذن المذكور :

التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛

الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور.

وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء.

الفصل 4

لا يمكن أن يؤذن في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجودة مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي ؛
- الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)

وقع بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : محمد كريم العمراني

1301216148

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

مديرية الجمعيات والمعن المنظمة

الرباط، في،

14 يونيو 2010

منشور مشترك رقم 2010/1

وزير الداخلية

و

الأمين العام للحكومة

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع، عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المرجع، منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005)

سلامة تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إحقاقا بالمنشور المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم، أنه لوحظ خلال الآونة الأخيرة أن عددا من الجمعيات تلجأ إلى جمع تبرعات عينية أو نقدية أو هما معا عن طريق التماس الإحسان العمومي، وذلك باستعمال وسائل مختلفة، وفي أماكن عمومية أو خاصة، بهدف تقديم المعونة والمساعدة لبعض المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو من أجل جمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشاريع الخيرية أو الاجتماعية دون الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ويلاحظ أن الأمر نفسه ينطبق على عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تنظم بين الفينة والأخرى، حملات تضامنية من أجل جمع مساعدات أو تبرعات، لفائدة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذ كانت الأهداف التي ترمي إليها الجمعيات المذكورة أهدافا إنسانية نبيلة ومشروعة، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها، والتقيّد بمبدأ ضرورة الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يتعين عليكم إثارة انتباه كل جمعية تعتزم تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لأي هدف من الأهداف السالفة الذكر، إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع قصد الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

أولا، إيداع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإحلاء بها،

إن كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي، يجب أن تودع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

• **العالة الأولى:** لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع

التبرعات ستتنظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛

• **العالة الثانية:** لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر

من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

• **العالة الثالثة:** لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع

التبرعات لها طابع وطني؛

ويتعين أن يبعث هذا الطلب إلى الأمانة العامة للحكومة عن طريق والي الجهة أو

العامل المعني بالأمر مشفوعا برأيه في الموضوع في الحالتين الأولى والثانية.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الطلب مرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب

الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص

لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة ، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

رابعاً، التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترضة لما بصحة المنفعة العامة،

طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعزم القيام بها خمسة عشر يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامساً، حالات الإعفاء من طلب الترخيص،

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقاً على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقا للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

- 1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.5.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة ، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

رابعاً، التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترضة لما بصحة المنفعة العامة،

طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعزم القيام بها خمسة عشر يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامساً، حالات الإعفاء من طلب الترخيص،

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقاً على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقا للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

- 1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.5.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ماداما، حصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي،

بناء على المعطيات السابقة، وتوخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية من الجمعيات التي استفادت من الترخيص للقيام بجمع تبرعات أو تنظيم تظاهرات من أجل التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان للمداخل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وإذ نهيب بجميع السادة ولاة وعمال عمالات المملكة بضرورة الحرص على نشر مضمون هذا المنشور على أوسع نطاق والحرص على التقيد به والسهر على حسن تطبيقه، حتى تحقق عمليات التماس الإحسان العمومي الأهداف المتوخاة منها في إطار الاحترام التام للقانون والالتزام بالضوابط والمساطر المعمول بها في هذا الصدد، وإخبارنا بكل حالة يتم اللجوء فيها إلى التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على الترخيص المطلوب، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الأمين العام للحكومة
إدريس الضحاک

وزير الداخلية

الطيب الشرقاوي

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمصن المنظمة-

الرباط، في 26 من جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم: 2 / 2005

إلى . . .

السادة ولاية ومعه السيد محمد الجلالة

السيد محمد الابط وأطفاله المملكة .

الموضوع : شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.

ملاحظة : لم يوجد مؤيد مؤيد الإله

وبعد، طبقاً لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) (المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام القانون السالف الذكر والمحدد لشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي.

أود في هذا الصدد أن أذكركم أنه، بمقتضى القانون السالف الذكر، يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتجات ولاسيما عن طريق الالتماس وجمع الأموال والاكنتابات وبيع الشارات وتنظيم الحفلات والسهرات الراقصة والتظاهرات الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية.

وهكذا، فإنه لا يجوز تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي في الطريق العام أو الأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد بواسطة أي شخص وبأي وجه من الأوجه إلا برخصة من الأمين العام للحكومة.

غير أنه يعفى من طلب الرخصة المذكورة :

1- عمليات التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقاً للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)

بإحداث التعاون الوطني ؛

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ومن جهة أخرى وفي انتظار صدور القانون رقم 04-29 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها والمعروض حاليا على نظر البرلمان، تخضع التماسات الإحسان العمومي المراد منها جمع الأموال من أجل بناء وترميم الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الإسلامية، لترخيص مسبق للأمين العام للحكومة بعد استشارة العامل المعني بالأمر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في هذا المنشور.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإدلاء بها :

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية :

- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستتظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛
- لدى والي الجهة عندما يهم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛
- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا الطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة :

1-2 مسطرة دراسة الطلب :

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين العام للحكومة.

يقوم الأمين العام للحكومة بمجرد توصله بالطلب، بعرضه على أنظار لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي فيه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، سيتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

2-2- منح الرخصة :

بعد دراسة الطلب من لدن اللجنة المذكورة أعلاه، وبناء على رأيها، يقرر الأمين العام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان العمومي أو عدم منحها. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والاتصال، كما يرسل أيضا، حسب الحالة، إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي أو إلى الوالي أو العامل المعني بالأمر الذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

3- التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة :

تطبيقا للفقرة التاسعة من الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم ببناء على مرسوم الاعتراف لها بهذه الصفة، مرة واحدة في السنة، بصفة تلقائية، دون الحصول على ترخيص مسبق بالتماس الإحسان العمومي، إلا أنه يجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتصريح قبل خمسة عشر يوما من موعد إجراء التظاهرة إلى الأمين العام للحكومة مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل التقديرية الممكن تحصيلها من هذه العملية والأغراض المخصصة لها.

وغير خاف، أن أي جمعية من بين الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة، لا يمكنها الاستفادة من هذا المقتضى إلا بعد أن تطلب تعديل المرسوم الذي حولها هذه الصفة، من أجل التنصيص على مبدأ الترخيص التلقائي لها للقيام بالتماس الإحسان العمومي مرة كل سنة، ونشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بعد إدخال التعديل عليه.

وأود أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى أن كل إعلان لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعته، يجب أن يشير لزاما إلى رقم وتاريخ رخصة الأمين العام للحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات المعنية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتعدى شهرا يبتدىء من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لعملية التماس الإحسان العمومي، تقريراً حول الظروف التي جرت فيها العملية مرفقاً ببيان للمداخل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وفي هذا الإطار يبدو من الأهمية التذكير بأن كل مخالفة للفصل الأول من القانون رقم 004.71 المشار إليه أعلاه، من خلال القيام بعملية من عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، ستعرض مرتكبيها إلى العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من نفس القانون سواء ارتكبت من طرف المسيرين المنظمين للعمليات المذكورة أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص لها.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر مضمون هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها.

الأمين العام للحكومة
عبد الصادق الربيع